

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1370 - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة عن النبي A والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A منهم عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن و مالك بن أنس وبه يقول الشافعي و أحمد و إسحاق لا يرون الشفعة إلا للخليط ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطًا وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي A قال جار الدار أحق بالدار وقال الجار أحق بسقبه وهو قول الثوري و ابن المبارك وأهل الكوفة K صحيح